

البحر واليه والوكيل على صفة بعينه من خصام او غيره من الجبال المجموعه
وعرض قوه ولم يدع في من وصلها فيه اذ ارجع من اثار الصخره
الوجه العادل من **الحصه** اعلم بن بصر فالنور في ارضه من لوارث
واوجه هو صلابه فيم اللورته افرار طالع بن بصر وكانت الوصله في المعنى
رسله ورجع العن بن بصر ان لم تظفر صلابه فيه وموافق في بن بصر
اقراره به ويكلف المقدم ان يجلب بمنزله فضلا في كل عمل في ان الوصله
تدخل فيه اذ قد يكون بفضه ذي اعنه بن بصر **ك** اذ اعمر
ثقله لغوه فقل اللورته فيما اوصى ابو نامله بعلمه هبل مونه واراد
اخرجه الثلث بل افرق به ارباعه علمه مخرجه فقل بن بصر على الوصله
بالثقل انبات اعنه علمه وان تشر الوصله لا يما هذا اللورته انه علمه
حين اوصى خال بن بصر ان يمل اللورته شك امه علمه اولم يعلمه مثل
البر ان يطر اليه في غير مده وما ارضيه ذلك وان يخرق ان يكون في وصيه
بالشك والاثبات على الوصله بالثقل في الوصله شك فيه خلاصه كاي
جميع الوصله كما ان ذلك وان في الصخره اللورته فيم قال ذلك ما لمصره
عاقلة ما عشتا ومف فاد في ورته الوصله له بعد الميت اوصى به
الصخره وقال الوصله لم يدع شيئا في ذلك انقلاب فالنور يشه واليون
له فيه صفة و لو قيل ان يكون له ثلث جميع ماله يوم مات على اللورته
واصل ان بعد بعد ذلك لقوله عشتا او من ذلك ان قول الوصله
ثلث ماله ثم صلح له ثلث ماله او من اعنه في صد انها تم بعد صغر
اذ عني ان اكتسب حقا او ملكا غيره وان تشر ذلك المراه واراد ان يخرق
البحر من ماله كله في ائنه لراحم منها الى دعواه بها هنا فاشق المراه

عنها

جزءها من جميع ماله الا حق بثلثت اكتسابه لذلك بعد ذلك واظلم
في ذلك ذي بن بصر وان في ايضا في مصداق بن بصر وفي اعلم بن بصر
وتامل بعد صفة في وثيقة بعض اصنفه عهده جوه قال بن بصر
وعلى ان يشار اذ انتم على شاة هذا انه اخبر من القبر بن بصر
ما قيمته ربع دينار او اعترف لرفع كالمسرة صرا والتراحيه اليه
يدخل فيما التوقيف في وقت صغر اهل العلم الطوبى وروسه
عنه الصلح حين انم فلان بن بصر في الاصل في التراب من حين الاصل
وامر ان يخرق عليه التراب بلا عطا او ما تعميق القبر وما تعميقها
الغلة والاعلم من غير ليس لتعميق صسته ومر ما فانها راء في الرمال
الرصوفه بن بصر في كثيره الوصله عنده ووقع الميصر صيبه الرابيه
فان كانت الميصر في ارضه علمه لم تشر على التراب على احوال بن بصر
الا على قبرها اما التسميم في قبره فموراء في قوم ومن اذ ذلك انما
رايه انه يمتنع القبر بتسميمه مران في علمه غيره ومر اجاز لم يجر
ان يجعل عليه تراب ولم يخرق السنان علمه او من في التسميم ان يخرق
القبر ويصنعه بالارض **ك** قال بن بصر لو ان فاضها صلب فيكون وصيه
عنه وانه اوصى ثلثه في وجه صلاها المشهود واعمل لفاض ذيها
في بصره ووقف الثلث ولم يدع بعد ذلك من صلاها لوجوه فان الثلث
يخرق ويستأجر به على قبر ما يخرق ان يخرق في ذلك الوجوه على بصره
مف فتما في في الثلث على الصلح بن بصر في بن بصر في ثلثه في ذلك
وقف عليه في الشهادة الوصله المجموعه **وعرض قوه** وان لم يعلم بها
فيما وشمع بها **ك** انكرها في الرسم التلصص من رسم صلاها انهم بعض

Copyright © King Saud University